

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٨
نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية
صادر بمقتضى المادتين (٢٦) و (٢٨) من قانون هيئة تنظيم النقل البري
رقم (٤) لسنة ٢٠١١

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام
التطبيقات الذكية لسنة ٢٠١٨) ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة : هيئة تنظيم النقل البري.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام مدير عام الهيئة.

التطبيقات : برامج إلكترونية تقدم من خلال الشبكة
الذكية المعلوماتية وتكون مصممة لأداء مهام أو
وظائف محددة أو أنشطة مترابطة لصالح
المستخدمين مباشرة أو لصالح تطبيقات أخرى
وتعمل على الهواتف الذكية وأجهزة الحاسوب
اللوحي وغيرها من الأجهزة النقلة.

- نقل الركاب : نقل الركاب مقابل أجر من خلال استخدام
من خلال التطبيقات الذكية.
استخدام
التطبيقات
الذكية
- الترخيص : الموافقة التي تمنحها الهيئة للمرخص له
لتقديم خدمة التطبيقات الذكية للسيارات وفقاً
لأحكام هذا النظام.
- المرخص له : الشركة الحاصلة على الترخيص وفقاً لأحكام
هذا النظام
- مقدم الخدمة : سائق السيارة التي تنقل الركاب من خلال
استخدام التطبيقات الذكية.
- السيارة : سيارة الركوب المرخصة وفقاً للتشريعات
النافذة والتي تنقل الركاب من خلال استخدام
التطبيقات الذكية.
- التصريح : الموافقة التي تمنحها الهيئة للسيارة لنقل
الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية .

المادة ٣- يحظر نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية إلا بعد
الحصول على الترخيص والتصريح وفقاً لأحكام هذا النظام
والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٤- أ- يقدم طلب الترخيص الى الهيئة وفقاً للنموذج المعتمد منها مرفقاً
بالوثائق التالية:-

- ١- شهادة تسجيل الشركة لدى دائرة مراقبة الشركات على ان
يكون من غاياتها نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات
الذكية وأن لا يقل رأسمالها عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف
دينار.

٢- كفالة بنكية بقيمة (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار باسم المدير العام إضافة لوظيفته وفق النموذج المعتمد من الهيئة.
 ب- تكون مدة الترخيص سنة واحدة ويتم تجديده وفقاً لأحكام وشروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٥- على المرخص له الالتزام بالتشريعات المعمول بها في المملكة وبما يلي:-

- أ- تزويد الهيئة في حال طلبها بالبيانات المتوافرة على قاعدة بياناته وخاصة المتعلقة منها بمقدم الخدمة والسيارة والراكب والرحلة .
- ب- عدم استخدام البيانات المتوافرة على قاعدة بياناته لغير غاية نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.
- ج- توقيع عقد مع مقدم الخدمة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- د- تقديم أسس وآلية احتساب واضحة لأجور نقل الركاب يتم اعتمادها من الهيئة .

المادة ٦- يشترط في مقدم الخدمة ان يكون:-

- أ- أردني الجنسية.
- ب- لائقاً صحياً بموجب شهادة طبية صادرة عن الجهات المختصة .
- ج- حاصل على رخصة قيادة أردنية سارية المفعول منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- د- عمره لا يتجاوز (٦٠) سنة.
- هـ- حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بأي جناية او جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة.
- و- أن تكون السيارة مملوكة له أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية.

المادة ٧- يشترط في السيارة ما يلي:-

- أ- أن تكون مرخصة ومؤمنة تأميناً إلزامياً وفقاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات إضافة إلى تأمين مسؤولية يغطي المسؤولية عن الأضرار التي تلحقها السيارة يزيد على التغطيات التأمينية التي يوفرها نظام التأمين الإلزامي للمركبات والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب- أن لا تقل سعة محرك السيارات العاملة بالبنزين والسيارات العاملة بالكهرباء والسيارات الهجينة عن السعة المحددة في التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- ج- أن لا يتجاوز عمرها خمس سنوات من تاريخ سنة الصنع.
- د- أن تحمل ملصقا خاصا تحدد مواصفاته بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٨- تتولى الهيئة الرقابة على أداء المرخص له والتأكد من التزامه بالشروط والأحكام المقررة بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وللهيئة إجراء الكشف عليه واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال ارتكابه أي مخالفة .

المادة ٩- أ- إذا خالف المرخص له أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه فيتخذ المدير العام أياً من الجزاءات التالية:-

- ١- إنذاره خطياً لتصويب أوضاعه خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الإنذار.
 - ٢- مصادرة قيمة الكفالة جزئياً أو كلياً في حال عدم تصويب المخالفة خلال المدة المحددة أو تكرار المخالفة خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغ الإنذار.
 - ٣- وقف العمل مؤقتاً بالترخيص لمدة يحددها المدير العام في أي من الحالتين التاليتين:-
- أ- عدم تصويب أوضاع المخالفة خلال أسبوع من تاريخ مصادرة قيمة الكفالة المقدمة جزئياً أو كلياً.

ب- عدم تجديد الكفالة عند انتهاء مدتها أو مصادرة كامل قيمتها أو أي جزء منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتهاء أو المصادرة.

ب- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام إلغاء الترخيص ومصادرة كامل قيمة الكفالة في أي من الحالات التالية:-

١- وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت لمرتين خلال سنة الترخيص.

٢- عدم قيام المرخص له بتصويب أوضاعه بعد وقف العمل بالترخيص مؤقتاً وفقاً لأحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

٣- عدم تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام.

٤- التعاقد مع مقدمي خدمة وسيارات لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

ج- يعتبر التصريح ملغى حكماً في حال فقد مقدم الخدمة أو السيارة لأي من الشروط والمتطلبات الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ١٠ - للمجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند لدراسة الحاجة لنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وقف اصدار تراخيص جديدة.

المادة ١١ - أ- تستوفي الهيئة الرسمين السنويين التاليين :-

١- (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار عن الترخيص أو تجديده من الشركة.

٢- (٢٠٠) مائتا دينار عن التصريح .

ب- على الرغم مما ورد في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة لا تستوفي الهيئة من مقدم الخدمة الذي يكون مالكا لسيارة مرخصة لنقل الركاب بمقتضى التشريعات النافذة أي رسم.

ج- تستوفي الهيئة مبلغا مقداره (٢٠) عشرون دينارا بدل فاقد أو تالف للترخيص.

المادة ١٢ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٧/١٢/٢٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

| | | |
|---|--|--|
| رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور هاني فوزي الملقى | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي | وزير المياه والري الدكتور حازم كمال الناصر |
| وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة الدكتور عادل عيسى الطويسى | وزير التنمية الاجتماعية هالة نعمان خير الدين بسيسو لطوف | وزير الداخلية غالب سلامة صالح الزعبي |
| وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة المهندس موسى حابس المعايطة | وزير الثقافة نبیه جميل شقم | وزير العمل علي ظاهر الغزاوي |
| وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي | وزير الصحة الدكتور محمود ياسين الشيباب | وزير البيئة الدكتور ياسين مهيب الخياط |
| وزير الشؤون البلدية المهندس وليد محي الدين المصري | وزير دولة لشؤون الإعلام الدكتور محمد حسين المومني | وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي جريس هلسة |
| وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام مجد محمد شويكت | وزير المالية عمر زهير ملحس | وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور وائل عريبات |
| وزير السياحة والآثار لينا عناب | وزير الزراعة المهندس خالد موسى الحنيفات | وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور بشر هاني الخصاونة |
| وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب فلاح القضاة | وزير العدل الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة | وزير الشباب حديشه جمال حديشه الغريشه |
| وزير النقل المهندس جميل علي سليم مجاهد | وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الغرابشة | وزير دولة لشؤون الاستثمار مهند شحادة خليل خليل |